

قرار جمهوري رقم (15) لسنة 2009م

بشأن إنشاء وتشكيل المجلس الأعلى للطرق وتحديد اختصاصاته

رئيس الجمهورية :-

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء .

وعلى القانون رقم (4) لسنة 2000م بشأن السلطة المحلية وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1995م بشأن إنشاء صندوق صيانة لطرق وتعديلاته .

وعلى القرار الجمهوري رقم (50) لسنة 2007م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها

وتعديلاته .

وبناء على عرض وزير الأشغال العامة والطرق .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

// ق ر ر //

مادة (1) ينشأ بموجب هذا القرار مجلس أعلى يسمى (المجلس الأعلى للطرق) يشكل على النحو التالي :-

رئيساً

رئيس مجلس الوزراء

نائباً للرئيس

وزير الأشغال العامة والطرق

عضواً

وزير التخطيط والتعاون الدولي

عضواً	وزير الداخلية
عضواً	وزير الإدارة المحلية
عضواً	وزير المالية
عضوا	وزير النقل
عضوا	رئيس الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني
عضوا	وكيل وزارة الأشغال العامة والطرق لقطاع الطرق
عضوا	رئيس مجلس إدارة صندوق صيانة الطرق

مادة (2) يتولى المجلس ممارسة المهام والاختصاصات التالية :-

- 1 - رسم السياسة العامة للدولة في مجال الطرق والجسور والأنفاق .
- 2 - دراسة وإقرار الخطط الشاملة لتطوير وتحديث شبكة الطرق وصيانتها في الجمهورية على ضوء خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .
- 3 - بحث القضايا المتعلقة بالموارد والتمويلات لمشاريع الطرق والجسور والأنفاق لتغطية احتياجاتها .
- 4 - دراسة وتقييم التقارير الدورية المرفوعة من الجهات المعنية بإنشاء وصيانة الطرق والجسور والأنفاق ومستوى انجازها لمهامها ووضع الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التي تواجهها .
- 5 - اتخاذ الإجراءات المناسبة في الحالات الطارئة وحالات الكوارث الطبيعية التي تؤدي إلى تعطيل شبكات الطرق والجسور والأنفاق .
- 6 - دراسة القضايا المتعلقة بانجاز وتنفيذ مشاريع الطرق والجسور والأنفاق ووضع الحلول والمعالجات المناسبة لها .
- 7 - تحديد سلم الأولوية لإقامة مشاريع شبكات الطرق والجسور ولأنفاق بما يحقق أغراض التنمية وفي إطار السياسة العامة للدولة .
- 8 - دراسة وتقييم التجارب الناجحة في مجال إنشاء وصيانة الطرق والجسور والأنفاق بغرض الاستفادة منها .
- 9 - تنسيق الجهود بين مختلف الوزارات والسلطة المحلية والجهات ذات العلاقة بقضايا الطرق والجسور والأنفاق في سبيل إنجاح وتحقيق المشاريع المخطط لها .

10- أية مهام أخرى تدخل في نطاق تطوير الطرق والجسور والإنفاق أو يكلف بها المجلس من رئيسه .

مادة (3) للمجلس دعوة من يراه من الفنيين والأخصائيين لحضور اجتماعاته لمناقشة أي موضوع من الموضوعات المعروضة على المجلس .

مادة (4) تكون قرارات المجلس ملزمة للوزارات المعنية ورؤساء الجهات والموحدات الإدارية وعليها اتخاذ الإجراءات المنفذة لها .

مادة (5) يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كل ما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه .

مادة (6) لا تكون جلسات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه و تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

مادة (7) يكون للمجلس لائحة داخلية تحدد آلية سير أعماله وتنظم اجتماعاته وكيفية اتخاذ قراراته وتوصياته ويصدر بها قرار من رئيس المجلس بعد موافقة المجلس .

مادة (8) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ 22 / صفر / 1430هـ

الموافق 18 / فبراير / 2009م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

د.علي محمد مجور

رئيس مجلس الوزراء

م. عمر عبد الله الكرشمي

وزير الأشغال العامة والطرق